

دليل الطالب (52) - باب محظورات الاحرام

مطلق الجاسـ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلـة والسلام الـاكمـان على المـبعـوث رحـمة للـعالـمـين. نـبـينا مـحـمـد وـعـلـى الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ بـاـحـسـانـ اـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ وـعـنـاـ مـعـهـمـ بـرـحـمـتـكـ يـاـ اـرـحـمـ الـراـحـمـيـنـ. اللـهـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـارـفـعـنـاـ بـاـ

علمـنـاـ 00:00:00

وزـدـنـاـ عـلـمـاـ وـاـغـفـرـلـنـاـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ قـالـ الشـيـخـ مـرـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ قـالـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ

محـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـهـيـ سـبـعـةـ اـشـيـاءـ اـحـدـهـاـ تـعـدـ لـبـسـ مـخـيـطـ عـلـىـ الرـجـالـ حـتـىـ الـخـفـيـنـ 00:00:24

الـثـالـثـيـ تـعـدـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ مـنـ الرـجـلـ وـلـوـ بـطـيـنـ. اوـ اـسـتـظـالـ بـمـحـمـلـ وـتـغـطـيـةـ الـوـجـهـ مـنـ الـاـنـشـيـ لـكـنـ تـسـدـلـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ لـلـحـاجـةـ. الـثـالـثـ

قـصـدـ شـمـ الـطـيـبـ وـمـسـ مـاـ وـاسـتـعـمـالـهـ فـيـ اـكـلـ اوـ شـرـبـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ طـعـمـهـ اوـ رـيـحـهـ فـمـ لـبـسـ اوـ تـطـيـبـ اوـ غـطـىـ رـأـسـهـ 00:00:48

نـسـيـ اوـ جـاهـلـاـ اوـ مـكـرـهـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـمـتـىـ زـالـ عـذـرـهـ اـزـالـهـ فـيـ الـحـالـ وـالـاـفـدـيـ الـرـابـعـ اـزـالـةـ شـعـرـيـ مـنـ الـبـدـنـ وـلـوـ مـنـ الـاـنـفـ وـتـقـلـيمـ

الـاـظـفـارـ. الـخـامـسـ قـتـلـ صـيـدـ الـبـرـ الـوـحـشـيـ الـمـأـكـوـلـ. وـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـ 00:01:16

وـالـاعـانـةـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـافـسـادـ بـيـضـهـ وـقـتـلـ الـجـرـادـ وـالـقـمـلـ لـاـ الـبـرـاـغـيـثـ. بـلـ يـسـنـ قـتـلـ كـلـ مـؤـذـ السـادـسـ عـقـدـ النـكـاحـ وـلـاـ يـصـحـ. السـابـعـ الـوطـاـ

فـيـ الـفـرـجـ وـدـوـاعـيـهـ وـالـمـبـاـشـرـةـ دـوـنـ الـفـرـجـ وـالـاـسـتـمـنـاءـ. وـفـيـ جـمـيـعـ 00:01:35

الـفـدـيـةـ الـاـقـتـلـ الـقـمـعـ وـعـقـدـ النـكـاحـ وـفـيـ الـبـيـضـ وـالـجـرـادـ قـيـمـتـهـ مـكـانـةـ. وـفـيـ الـشـعـرـ اوـ الـظـفـرـ اـطـعـامـ مـسـكـيـنـ وـفـيـ الـاـنـثـيـيـنـ اـطـعـامـ اـثـنـيـنـ

وـالـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ لـلـمـحـرـمـ الـمـحـظـورـاتـ وـيـفـدـيـهـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ 00:01:55

مـحـظـورـاتـ جـمـعـ مـحـظـورـ منـ الـحـظـرـ بـمـعـنـىـ الـمـنـعـ وـالـاحـرـامـ سـبـقـ مـعـنـاهـ وـهـوـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ. وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ اـنـ مـعـنـىـ الـاحـرـامـ اـنـ

بـمـجـرـدـ نـيـتـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـمـوـرـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـحـرـامـهـ. وـهـيـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـتـيـ سـتـأـتـيـ 00:02:22

قـالـ وـهـيـ سـبـعـةـ اـشـيـاءـ فـيـ بـعـضـ الـمـتـوـنـ وـهـيـ تـسـعـةـ وـلـاـ تـعـارـضـ لـاـنـهـ هـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ دـمـجـ فـيـ مـحـظـورـيـنـ دـمـجـ مـحـظـورـيـنـ فـيـ مـحـظـورـ

مـرـتـيـنـ فـدـمـجـ فـيـ الـمـحـظـورـ الـرـابـعـ مـحـظـورـيـنـ وـفـيـ الـمـحـظـورـ السـابـعـ مـحـظـورـيـنـ 00:02:48

فـيـوـافـقـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـتـوـنـ كـعـمـدـ الـطـالـبـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ تـسـعـةـ لـاـنـهـ ذـكـرـ تـامـاـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـكـ قـدـ نـظـمـ نـظـمـ فـيـ هـذـهـ

مـحـظـورـاتـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـعـنـيـ يـقـيـدـهـ 00:03:13

حـتـىـ يـعـنـيـ يـمـشـيـ مـعـانـاـ فـيـ التـرـتـيـبـ آـاـ اـنـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـاحـرـامـ عـدـادـهـ تـسـعـ عـلـىـ التـكـامـ. هـذـاـ الـبـيـتـ تـبـيـ تحـفـظـهـ وـلـاـ تـخـلـيـهـ مـاـ فـيـهـ. هـمـ

مـدـخـلـيـنـ اـهـمـ شـيـ الـبـيـتـيـنـ الـلـيـ وـرـاـ 00:03:32

اـنـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـاحـرـامـ عـدـادـهـ تـسـعـ عـلـىـ التـكـامـ حـلـقـ. وـتـقـلـيمـ كـذـاكـ تـغـطـيـةـ لـلـرـأـسـ وـارـتـدـىـ مـخـيـطـ اـرـدـيـهـاـ طـيـبـ وـصـيـدـ وـنـكـاحـ وـرـفـتـ

اـمـاـ بـوـطـهـ اوـ بـدـوـنـهـ حـدـثـ مـرـةـ اـخـرـىـ اـنـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـاحـرـامـ عـدـادـهـ تـسـعـ عـلـىـ التـكـامـيـ 00:03:47

حـلـقـ وـتـقـلـيمـ كـذـاكـ تـغـطـيـةـ لـلـرـأـسـ وـارـتـدـاءـ مـخـيـطـ اـرـدـيـهـاـ طـيـبـ وـصـيـدـ وـنـكـاحـ وـرـفـتـ اـمـاـ بـوـطـهـ هـذـيـ ثـمـانـيـةـ اوـ بـدـوـنـهـ حـدـثـ. هـاـيـ

تـسـعـةـ فـصـارـ عـنـدـنـاـ حـلـقـ وـاـحـدـ وـتـقـلـيمـ اـثـنـيـنـ تـغـطـيـةـ رـأـسـ ثـلـاثـةـ وـارـتـدـاءـ مـخـيـطـ اـرـدـيـهـاـ طـيـبـ 00:04:19

طـيـبـ خـمـسـةـ صـيـدـ سـتـةـ نـكـاحـ اـيـ عـقـدـ نـكـاحـ. سـبـعـةـ الرـفـثـ بـالـوـطـهـ ثـمـانـيـةـ بـدـوـنـ الـوـطـيـ تـسـعـةـ وـهـنـاـكـ مـاـ قـلـتـ وـهـيـ سـبـعـةـ لـاـنـهـ جـعـلـ تـقـلـيمـ

الـاـظـفـارـ وـاـزـالـةـ الـشـعـرـ مـحـظـورـاـ وـاـحـدـاـ وـجـعـلـ الـمـبـاـشـرـ دـوـنـ الـفـرـجـ وـالـوـطـاـ فيـ الـفـرـجـ مـحـظـورـاـ وـاـحـدـاـ. فـصـارـ الـمـجـمـوـعـ تـسـعـةـ 00:04:54

قـالـ اـحـدـهـاـ تـعـدـ لـبـسـ مـخـيـطـ عـلـىـ الرـجـالـ حـتـىـ الـخـفـيـنـ تـعـدـ لـبـسـ مـخـيـطـ عـلـىـ الرـجـالـ حـتـىـ الـخـفـيـنـ آـاـ هـنـاـ دـمـجـ اوـ اـدـخـلـ فـيـ بـيـانـ

مـحـظـورـ شـرـطـاـ مـنـ شـرـطـاـ كـوـنـهـ مـحـظـورـاـ اوـ شـرـطـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـفـدـيـةـ فـيـهـ وـهـوـ التـعـدـ 00:05:25

وفي بعض المثلة قال لبس المخيط وهو ادق لان هناك شروطا اخرى آ يعني ليس التعمد فقط هو الشرط الوحيد لان يكون محظورا. فذكره لوحده دون البقية يوهم انه هو الوحيد - [00:05:50](#)

آ قال تعمد لبس المخيط والمخيط هو ما يخاط على قدر العضو لان فيه خيطا كما يتواهم بعض الناس. وانما هو المفصل. المفصل على قدر العضو او المخاط على قدر العضو كالقميص - [00:06:10](#)

يخاط على قدر اعلى الجسد وكالسراويل تخاط على قدر اسفل الجسد وآ نحو ذلك. القفاز يخاط على قدر الكف ونحو ذلك قال على الرجال فدل على ان النساء ليس من محظورات الاحرام لديهم المخيط. بل تلبس ما شاعت من اللباس الا القفاز - [00:06:31](#)

قفازين والنقاب او ما يشد على الوجه قال تعمد لبس المخيط على الرجال وكلمة المخيط هذه احدى اولياتها ابو الحسن الشيخ الامام ابراهيم النخعي رحمة الله فانه اطلق اطلاقات سبحان الله - [00:07:03](#)

تلقيها الفقهاء مثل هذا لبس المخيط ما لا نفس له سائلة ونحوها قال على الرجال حتى الخفين حتى الخفين اي يدخل في المخيط كذلك الخفان ووهما ما يلبسان على قدر القدم - [00:07:22](#)

وهنا يعني ساحاول عند كل محظور من المحظورات ان اذكر شيء من الصور المعاصرة ربما التي يعني حتى نحاول ان يعني ننزل الصور المعاصرة على كلام الفقهاء الان انتشر عدد من الاحذية - [00:07:45](#)

النعال اعزم الله آ يرتديها المحرم فما حكمها؟ آ علينا او ينفي حتى نستوعبها نقسمها ثلاثة انواع او ثلاثة اقسام. ما يرتدي ما يرتدي في قدم المحرم انواع ثلاثة. نوع - [00:08:04](#)

لا اشكال في اباحتة ونوع لا اشكال في حرمته ونوع فيه خلاف اما الذي لا اشكال في حرمته فهو الخف الكامل الذي يغطي مقدم القدم اصابع القدمين والعقبيين جمیعا هذا لا اشكال في حرمته مثل الجوارب. مثل الاحذية - [00:08:23](#)

آ التي تغطي كامل القدم الاحذية الرياضية ونحوها هذی محربة هي من المحظورات قطعا بانها تغطي وتفصل القدم فهي مما يلبس على القدمين وتفصلهما النوع الثاني مما لا اشكال في اباحتة وهي النعال. التي تكشف فيها مقدم القدم - [00:08:48](#)

ومؤخرها. نعما العادية تظهر فيها اطراف الاصابع وتظهر فيها اه الاعقاب وهذا هي الاصل في اللبس ولا اصل لما يظنه بعض الناس انه لابد ان يكون من مادة معينة كالمطاط ونحوها - [00:09:16](#)

ويظنون انه لا يجوز ان يكون فيها خيط وهذا لا اصل له. هو من الاوهام التي وردت على بعض الناس من كلمة المخيط. لا عادي يكون فيها خيوط ما فيها خيوط ما تفرق. ولا يشترط ان تكون من الريل او نحوها - [00:09:36](#)

النوع الثالث هي تلك الاحذية التي تغطي مقدم الرجل وتكشف العقب وهذا منتشرة الان تغطي بالكامل اه مقدم القدم اه بعض الناس ايش يفعل؟ اما ان يدوس على طرف الحذاء الخلفي - [00:09:53](#)

او يكون هو اصلا ليس له عقد فهذی حصل فيها خلاف عند الفقهاء والمذهب انها لا تجوز. وانها داخلة في المحظور. لانها تفصل القدم من امامه وهي ليست من النعال على المذهب انها لا تصح - [00:10:20](#)

ولا تجوز وهي داخلة في المحظورات بالنسبة للقدم. وهناك من المعاصرین من آ من اباحتها وآ اه يروى او يعني يروى ان شيخ الاسلام رحمة الله آ والشيخ من المعاصرین الشيخ بن باز رحمة الله يبيحها. يعني شيخ الاسلام رحمة الله آ بين انه اذا ظهر العقب - [00:10:42](#)

فلا حرج في ان يلبس ما يغطي اول القدمين وهذا الذي يفتی فيه من المعاصرین الشيخ بن باز رحمة الله آ اما مقتضى المذهب وكذلك مقتضى مذهب الشافعية والمالكية والذي كان يفتی فيه الشيخ ابن عثيمین رحمة الله عدم جوازه - [00:11:12](#)

واضح؟ اللي هي النعال التي تغطي مقدم القدم وتكشف المؤخر او العقل طيب قال الثاني طبعا لا يدخل فيها يا اخوان الذي يلف القدم من الخلف بسير هذه لا اشكال فيها طالما ان - [00:11:31](#)

العقد مكشوفة ومقدم الاطراف الاصابع مكشوفة في بعض الاحذية اللي اللي يسمونها ها صندل اي الصنادل لها سير من الخلف حتى تجمع القدم هذه لا اشكال فيها ان شاء الله وهي في النوع الاول التي لا اشكال في اباحتها - [00:11:51](#)

الثاني قال تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن تسأل على وجهها للحاجة تعمد تغطية الرأس من الرجل يعني سواء كان بما يسمى الطاقية او القبعة او الغترة او العمامة ونحو ذلك - 00:12:11

من الرجل ولو بطين لو اتيت وواظعت طينا على رأسك آفهذا داخل في النهي او استظلال بمحمل ما هو المحمل يا اخوان؟ المحمل على وزن مفعول على وزن مجلس - 00:12:41

هو يسمى قدیما العمارية وهو يشبه الى حد كبير الهودج وهو عبارة عن الغرفة الصغيرة. الغرفة او المكان الصغير الذي يكون مغطى اه سقف ایا كانت مادته من قماش او نحوه - 00:12:59

ويدخل فيه الانسان يتغطى فيه من الشمس ونحوه. هذا يسمى المحمل ويسمى الهودج كذلك ويسمى العمارية كذلك. وهذا على المذهب انه من تغطية الرأس واستدلوا على ذلك باذلة منها ما جاء في البيهقي في السنن الكبرى باسناد صحيحه النووي رحمة الله عن عبد الله بن ابي ربيعة انه - 00:13:24

على وسط راحلته عمودا وفي بعض النسخ عودا ما ادرى هل هو خطأ مطبعي ام معنى او نسخة اخرى؟ والمعنى واضح يعني واساط الراحلة عمل له عمود او عود وجعل ثوبا يستظل به من الشمس - 00:14:00

وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه عن ذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى وصحح اسناده الامام النووي رحمة الله في شرحه على صحيح مسلم وفي رواية ان ابن عمر رضي الله عنهما ابصر محrama على بغير قد استظل على بغير قد استظل - 00:14:25

فقال اضحي لمن احرمت له. اضحي يعني ابرز للشمس واظهر رأسك للشمس او حي لمن احرمت له وقالوا كذلك كما في يعني في الكشاف وفي غيره قال ولانه قصد ستر رأسه بما يقصد به - 00:14:50

كتغطيته يعني كأنهم قاسوه على ما يغطي الرأس او يقال لانه ستر رأسه بما يستدام وبما يلزم رأسه وكذلك روى الدرقطني وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام - 00:15:16

المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه والعنوف في منسكه الشهير اللي هو اسمه اه بغيت المتتبع في حل الفاظ روض المربع. وهذا يا اخوان منسك لاحد تلاميذ الشيخ منصور البهوتى - 00:15:40

العنوف اه نسيت تاريخ وفاته لكنه من تلاميذ البهوت ومن كبار فقهاء الحنابلة عمل منسكا سماه روض المربع في شرح حجة المتمتع بعظام الناس يظن هو الروض المربع في بعظام الفهارس المخطوطات - 00:16:02

وشرحه شرح منسكه المختصر بكتاب سماه بغية المتتبع في حل الفاظ روض المربع وهو شرح نفيس منسك نفيس في مجلد كبير آه هو منسك صحيح لكن تناول فيه احكام الطهارة واحكام الصلاة القصر السفر - 00:16:28

واحكام السفر لانه بدأ من اول الرحلة الى اخره وذكر لما اتى عند محظورات الاحرام وذكر قصة المحمل استدل باثر او بحدث ابن عمر رضي الله عنهم اه احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل - 00:16:51

في رأسه واضح المسألة يا اخوان؟ وفرق العلماء الحنابلة قدیما الان كل قدیما بين المحمل وبين ان يمسك الانسان بيده شيئا اه يضله عن الشمس او يضع يده عن الشمس فلم يجعلوه في المحمل وانما جعلوا المحمل ان يكون على عمود او على شيء - 00:17:12

يغطيه ويجلس تحته. ويمشي معه لاحظ يمشي معه. الان تأتي مسألة هل السيارات والطائرات والقطارات بل والخيام المعاصرة تدخل في المحمل فبناء عليه يكون هل يصح هنا سمعت من قال يعني ان الحنابلة كل هذا السيارات وكذا - 00:17:34

آه محظور عند الحنابلة على اعتبار انها محامل وانها تشبه المحامي اه في الحقيقة نصوا قدیما على ان انه يجوز نصوا على ذلك يستظل المحرم في البيت وفي الفسطاط - 00:18:06

نصوا على ذلك ما عندنا مشكلة في الاستظلال بالفسطاط. ففسطاط يعني ايش؟ خيمة فلذلك هنا يأتي ما يسميه الاصوليون قياس الشبه. هل السيارة محمل ام فسطاط وهل اه تدخل في المحمل في انها من المحظورات؟ لا في بعظام تشووفون في بعظام الناس في الحج بعظام المذاهب من غير اهل السنة - 00:18:26

ها يقشعون السقف كامل يشيلونه فصعد بدون سقف فمرة واحد قال انتو ترى مبعدين عنهم آه هذه المسألة يا اخوان الذي يظهر فيها

والله اعلم ان السيارة لا تدخل في المحمل - 00:18:56

اصلا ويفؤكد ذلك آآ الشيخ بن سعدي رحمة الله الشيخ بن سعدي رحمة الله سئل هذا السؤال تحديدا سأله احد مشايخ الكويت وذلك في كتاب آآ الذي طبع بعنوان الاجوبة السعدية عن الاسئلة الكويتية - 00:19:18

سأله الشيخ محمد ابن عبد المحسن الدعيج هذا احد كان احد مشايخ الكويت من طلبة العلم الحنابلة من علماء الكويت ومشايخ الكويت ارسل سؤالا للشيخ السعدي عن السيارات لما توها طلعت السيارات في الأربعينات - 00:19:42

والثلاثينات والاربعينات والستينات هذا اللي كانوا يحجون فيها فارسل سؤالا للشيخ السعدي عن هل يدخل في في المحمل ام لا؟ فكان جوابه رحمة الله بالنص. سؤالكم عن ركوب السيارة المسقوفة للمحرم - 00:20:02

الذى نرى انها بمنزلة البيت والخيمة والشراع. لا بأس بذلك لا بمنزلة المحمل الذي اختلف فيه العلماء فلهذا لا نتوقف في جواز ركوب زيارة المسقوفة للمحرم كالمركب وغيره. انتهى كلامه رحمة الله - 00:20:23

وكلامه وجيه فان السيارة تختلف عن المحمل قدما انها متكاملة البناء كأنها بناء كأنه بيت متحرك. كأنها غرفة او او خيمة متحركة بخلاف المحمل الذي يمكن يعني ممكنا ان يتحرك بنفسه تزيلاه تسقطه وترفعه وتنزله - 00:20:52

فالذى يظهر والله اعلم انه على المذهب لا تدخل السيارات ولا القطارات ولا طبعا الطيارات في محامل التي هي داخلة في محظورات الاحرام عند الحنابلة والله اعلم قال وتغطية الوجه من الانشى ولكن تسدل على وجهها للحاجة - 00:21:16

كذلك من المحظورات تغطية الوجه للانشى او من الانشى. وفيه ان تغطية وجه الرجل ليست من المحظورات يجوز للرجل ان يغطي وجهه اما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي وقصته دابته فمات وقال غسلوه بماء - 00:21:39

وسدر وكتفوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه هذى رواية البخاري رواية مسلم في احدى روايات مسلم زاد ولا وجهه ومن هنا اختلف العلماء هل يجوز تغطية وجه الرجل ام لا - 00:22:03

وذهب عدد من المحدثين الى ان هذه الزيادة غير محفوظة بمعنى ان اكثرا روايات من روايات الثقات عدم ذكرها فان قال قائل قد رواها مسلم في صحيحه نقول نعم لكن الامام مسلما رحمة الله كما نص على ذلك - 00:22:23

المقدمة وذكره ابن القيم تحديدا كذلك في كتاب الفروسية ان مروياته في الصحيح على فيذكر اصح ما عنده في اول الباب ثم يذكر بعد ذلك الروايات من باب يعني تقوية الرواية الاولى ثم يذكر في اخر الرواية - 00:22:51

روايات الرواية التي قد يكون فيها ما فيه اه كلمة غير محفوظة تنبئها عليها فيأتي بعض الناس ويأتي بحديث يقول رواه مسلم واذا هو صحيح. نعم هو صحيح السندي لكن ليس بالضرورة ان يكون محفوظا. بل قد يكون شادا والشاب هو ما - 00:23:16

الثقة مخالفها لما هو ارجح منه واضح يا اخوان؟ ومن امثلة ذلك هذا الحديث فبناء عليه ذهب الحنابلة كغيرهم من العلماء الى عدم منع المحرم الرجل من تغطية وجهه. فاذا كنت محربا واردت ان تلبس آآ الكمام او - 00:23:39

غطي وجهك اذا اردت ان تناوم بشيء فلا حرج. فليس من محظورات الاحرام اما الانشى وتغطية الوجه من الانشى فان المرأة منهية عن تغطية وجهها بما يشد عليه. لانه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الشهير في الصحيحين - 00:24:04

لم عدد النبي صلى الله عليه وسلم محظورات الاحرام قال ولا تنتقبوا المرأة ولا تلبس القفازين. والنقاب معروف ما تشده المرأة على وجهها. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا - 00:24:25

كانت احданا اذا كانت محربة فمر الرجال تسدل على وجهها من خمارها فدل ذلك على ان المرأة منهية عن ان تشده على وجهها ما يسمى بالنقاب ويدخل فيه البرقع ويدخل فيه اللثام - 00:24:43

تمام وهنا مسألة معاصرة ما حكم ان تلبس المرأة الكمام المعاصر هذا المعروف هل الكمام داخل في النهي في محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة ام لا؟ بالنسبة للرجل عرفنا انه لا حرج فيه لانه - 00:25:01

الرجل غير منهى عن ان يغطي وجهه. اما المرأة فالذى يظهر والله اعلم ان الكمام هو كالنقاب لانه لا فرق بعض النساء تلبس كماما يغطي ما يغطي النقاب تماما الفرق هي في المادة فقط النقاب مصنوع من القماش وهذا مصنوع من مادة اخرى - 00:25:23

بل بعضه يكون حتى اسود اللون لا لا تقول الا ان المرأة هذي ايش؟ منقبة فبناء على ذلك الكمام بالنسبة للمرأة هو نقاب او كالنقاب.
فيحظر ويمنع على المرأة المحرمة ان ترتديه - [00:25:51](#)

فان قال قائل لكن احيانا في الزام بهذا الشيء. او في حاجة نقول سبأتي انه يجوز للمحرم ان يرتكب من محظورات الاحرام للحاجة
فيسقط اللائم عنه ولكن لا تسقط عنه الفدية فيكون عليه ايش - [00:26:11](#)

فدية فبناء على ذلك نقول المرأة التي ت يريد ان تحرم بحج او عمرة في هذه الازمة يعني في الابوبة ونحوها اذا الزمت من قبل
السلطات الصحية وغيرها او خشيت على نفسها - [00:26:31](#)

فلاها ان تلبس الكمام ولكن عليها ان تفدي فدية اذى سبأتي بيانها اما اذا لم يكن هناك حاجة ولا الزام ولبس الكمام فانها تأثم لارتكابها
محظورة من محظورات الاحرام وعليها كذلك الفدية. والله اعلم - [00:26:50](#)

ويؤكد بهذا المعنى كلاما للامام ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين لما ذكر بعض تكلم عن القياس قالوا ومثله النقاب الذي يدخل
فيه البرقع واللثام واذا رجعنا الى تفسير او تعريف اللثام في المصباح نجده هو ما يشد به ولو على الفم فقط. والانف ما يشد على -
[00:27:14](#)

الفم والانف يسمى لثاما فهذا كما يقول ابن القيم رحمة الله داخل في حكم النقاب. يعني اذا واحد قال لا الكمام ما يغطي كامل الوجه.
نقول حتى لو مجرد غطى الانف والفم دخل واحد حكم النقاب - [00:27:41](#)

قال لكن تسأل على وجهها للحاجة يعني بدون شد بما نسميه نحن الغطوة او البوشية قال الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق
واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه - [00:28:01](#)

فذكر هنا في الطيب ثلاثة امور. الاول الشم والثاني المس والثالث الاكل والشرب وكل ذلك داخل في المحظور يعني قصد شم الطيب
ان تأتي الى الطيب وتقصد شمه هذا محظور من المحظورات ولا يجوز - [00:28:24](#)

كذلك مس ما يعلق مس ما يعلق مثل العود دهن العود تمسه هكذا بحيث يعلق بيده هذا او او الرش رش الطيب العطر بحيث يعلق
هذا داخل في المحظور. الامر الثالث استعماله في اكل او شرب - [00:28:45](#)

حيث يظهر طعمه او ريحه اما لو كان هذا الطيب مستهلكا في الاكل والشرب بحيث لا يظهر له طعم واضح ولا ريح فهذا لا حرج فيه
ومن ذلك الزعفران فالزعفران من الطيب وهم يذكرون من الطيب الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس - [00:29:05](#)

والورد والبنفسج واللينوفر والياسمين والبان وماء الورد ونحوه طيب ما رأيكم بالنعناع؟ ما حكم النعناع في الشاي للمحرم ها او
الحبق هل هذا داخل في الطيب؟ ها؟ يعتبر من الشرك شيخ - [00:29:29](#)

هل هو طيب؟ الجواب لا. النعناع يا اخوان او الحبق هذا ليس من الطيب ذكر الشيخ ابن جاسر رحمة الله في منسكه العظيم مفيد
الانام. والله يا اخوان هذا كتاب تعجز وانت تقول نفيس - [00:29:51](#)

كل ما تقرأ فيه تجد شيء جديد. من جمع عظيم للمسائل من اوسع المناسق ومن تحرير لا سيما المذهب فنص في مفید الانام الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمة الله ان النعناع او الحبق يسمى الحبق احيانا ويسمى - [00:30:09](#)

النعناع ليس من الطيب وانما هو اشبه بالريحان. يسمى الريحان الفارسي وذكر ان الريحان نوعان ريحان الذي يسمى بالاس وهناك
الريحان الفارسي الذي يسمى بالحبق وان هذا جائز وليس من الطيب. ونص على ذلك كذلك الشيخ ابن ابراهيم - [00:30:29](#)

رحمه الله في فتاواه والشيخ ابراهيم شيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله من مظان النوازل المعاصرة على المذهب في كتابه الفتاوى
في اجزاء كثيرة منه تقريرات على الروظ. لأن هذى الفتاوى جمعها من؟ الشيخ ابن قاسم رحمة الله تلميذه - [00:30:53](#)

خاصة الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم فكان يجمع من يعني من الاشياء التي ذكرها في الفتاوى تقريرات الشيخ محمد على الروظ فمنها
اشياء قيمة صراحة. لذلك يذكرها ثم يكتب تحتها تقرير. يعني هذا ليس فتوى وانما هي تقرير ذكره الشيخ في - [00:31:14](#)

شرحه على الروء فقيده. فمن ضمن ذلك النعناع. فقد نص الشيخ ابن ابراهيم رحمة الله على ان النعناع او الحبق انه ليس من
الطيب وبالتالي يجوز للمحرم ان يشربه حتى لو صرفا - [00:31:38](#)

يعني فضلا عن ان يكون مخلوطا. اما الزعفران فاذا كان ظاهرا على الشاي او على الطعام فلا يجوز لانه نوع من طيب قل مثل ذلك
الورد ماء الورد وغيره من أنواع الطيب - 00:31:54

قال بحيث يظهر طعمه او ريحه. طيب هنا سؤال ما حكم الصابون او المراهم والكريمات او الشامبو ونحو ذلك مما يحتوي على
رائحة طيبة هل يجوز للمحرم ان يستعمله ام لا - 00:32:11

ما رأيكم ها؟ يجوز مطلقا اهي طيب اولا يا اخوان بالنسبة المراهم والشامبو والصابون وكل الامور هذى قبل ان نعرف حكمها يجب
ان نعرف ان المحظور على المحرم هو الطيب وليس الرائحة الطيبة - 00:32:38

واضح يعني الممنوع منه المحرم هو الطيب. وليس كل رائحة طيبة. فمثلا الفواكه رائحتها زكية طيبة صح؟ هل ممنوع المحرم
منها؟ ما في آآ في هناك رائحة الورد آآ عفوا لا الورد هذا طيب رائحة مثلا الفواكه رائحة المطر - 00:33:07

في رواج محببة للانسان فليست كل رائحة يرتاح لها الانسان ممنوع عنها المحرم الممنوع منه المحرم الطيب المقصود العود المسك
العنبر الى اخره بناء على ذلك فان تلك المستحضرات كالصابون والمعقمات مثلا - 00:33:32

المعقمات المعاصرة شامبو الكريمات اذا احتوت على رائحة طيبة ليس فيها عطر مقصود فلا حرج في استعمالها مو كل صابون فيه
عطر يعني فيه رائحة صابون مو طيب هذا رائحة صابون ما في احد يتغطر بصابون واضح؟ فهذا لا حرج فيه - 00:34:00

ومثله مثل الذي يفرك يده بليمون ما رأيكم بمحرم يأتي يقص الليمون ويغصر يده ويفرك فيها فتعلق في يده رائحة الليمون. هل
ارتكب محظورا؟ لا. بعذ الناس يستانس على رائحة الليمون - 00:34:23

او رائحة البرتقال فهذا ليس محظورا فمثله المستحضرات التي فيها رائحة لكنها ليست عطراء. فهذا لا حرج فيها اما اذا احتوت على
طيب مقصود مثل صابون بالعود. صابون بالمسك. صابون - 00:34:42

بالبخور وهذا يوجد فهذا لا يجوز فانه نوع من انواع الطيب بهذا التفصيل يظهر حكم المعطرات المعاصرة الصابون الشامبو
والمعقمات المعاصرة كذلك بالتفريق بين ما في طيب مقصود كالمسك والعنبر والعود ونحوه وما ليس فيه طيب مقصود - 00:35:05
ولو كان فيه رائحة زكية او محببة للنفس فهذا لا حرج فيها والله اعلم قال فمن لبس يعني من المحظورات او تطيب او غطى رأسه
ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:35:32

اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذرها يعني هذا النسيان او الجهل او الاكره ازاله في الحال. والا فدى ازاله
في الحال وليس - 00:35:55

بالضرورة ان يشق ثوبه. يعني انسان مثلا لبس مخيط ناسي ثم انتبه. قد يأخذ ثوابي على ما ينزع الثوب لا نطالب نطالبه بان يشق
الثوب حتى لا يتاخر. لا خلق طبيعي عادي. ان زعل الاب نزعه عاديا. اما ان تأخر في النزع - 00:36:10
مع قدرته على النزع فدى. لانه استدام على المحظور مع قدرته على نزعه. قل مثل ذلك في الطيب في قل مثل ذلك في اه التغطية
الرأس قال ومتى زال عذرها ازاله في الحال والا فدى. الرابع ازالة الشعر من البدن. ولو من الانف من اي مكان - 00:36:30
في البدن وتقليم الاظفار اي قصها هذا كذلك من المحظورات الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول. ثلاثة قيود.
قتل صيد البر. هذا القيد الاول فخرج به صيد البحر - 00:36:57

كما قال الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متابعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. الوحشی فخرج
به الداجن غير الوحشی المأكول فخرج به غير المأكول مثل الحمار الاهلي مثلا اذا توحش - 00:37:20

وآآ او مثلا الطيور الجارحة كالصقر ونحوه غير المأكول فلا يدخل فيه. والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه. كل هذه داخلة
في المحظور وقتل الجراد والقمل. كذلك الجراد لانه نوع من الصيد. والقمل قال في المطالب لما فيه من الترفة - 00:37:46

فاسبه ازالة الشعر ازالة القمل وقتله يشبه ازالة الشعر. لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا. يعني قتل البراغيث ليس من
المحظورات فيدخل فيه كل المؤذيات السادس عقد النكاح - 00:38:16

ولا يصح عقد النكاح سواء كان الرجل والمرأة محدين او احدهما فالنكاح لا يصح علم او جهل فلا يصح النكاح اذا عقده المحرم او

عقد له. السابع الوطء في الفرج ودعائيه - 00:38:35

وال مباشرة دون الفرج. يعني كالتقبيل واللامسة ونحوها. والاستمناء اي استدعاء المني قال وفي جميع المحظورات الفدية. الاصل ان المحظورات فيها فدية. الا قتل القمل ليس فيه فدية وعقد النكاح هذا ليس فيه فدية. وفي البيض والجراد قيمته مكانة - 00:39:01 ليس فيه فدية وانما فيه قيمته مكانة وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين. يعني اذا قطعت شعرة تطعم المسكين شعترين ثلاثة فدية وفي الاثنين اطعام اثنين. في بعض النسخ وفيما زاد فدية. ما ادري اذا عندكم ولا ؟ اه في بعض النسخ ها - 00:39:31 في بعض النسخ موجودة وفيما زاد اي عن اثنين فدية. يعني ثلاث شعرات فيها فدية ثلاث اظفار فيها فدية والظروف تبيح للحرم المحظورات ويفدي. وهذا ما قلناه قبل قليل عن التي تقول انا الزموني - 00:39:54

لبس الكمام نقول الظروف تبيح للحرم محظورات ويفدي. فالظروف ترفع الائم ولا ترفع الفدية فصار المحرم ازاء محظورات الاحرام والفدية على ثلاثة انواع ان يرتكب المحظور فياائم ويفدي او يرتكبه فلا يائم ويفدي. وان يرتكبه فلا يائم ولا يفتني - 00:40:12

اما الحالة الاولى ان يرتكبه فياائم ويفدي هو من فعل المحظور عاماً متعيناً وليس ليس عنده عذر فهذا يائم ويفدي الثاني الذي لا يائم ويفدي وهو الذي اضطر الى ارتكاب محظور من المحظورات - 00:40:44

كما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اذاه همام رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وان يفتني والثالث الذي ارتكب المحظور فلم يائم ولا فدية عليه وهو فعله ناسياً او جاهلاً - 00:41:07

وهنا يا اخوان كلمة مهمة وهو تساهل بعض الناس في ارتكاب المحظورات بحجة التهرب من بعض القيود المعاصرة وهذا والله من الخذلان ومن الخسران المبين المحظور محرم شرعاً. معصية لله عز وجل. وقد اشار الى هذا المعنى الامام النووي رحمه الله في - 00:41:28

مناسكه الايضاح فذكر ان هذا المحظور لا يعني انك تفدي عنه انه غير اائم فان الفدية شيء والائم شيء اخر فتساهل بعض الناس في الفعل المحظور بان ينزع لباس الاحرام ويلبس المحيط - 00:41:57

وهو يعلم انه محرم حتى يتلاعب بالقوانين اه يتهرب من التصاريف ونحو ذلك بحجة الحج فيطيع الله بمعصيته وهذا ما يجوز يا اخوان والمصيبة ان هذا الحج يكون حج تطوع - 00:42:23

في فعلوا سنة في سبيل فعل سنة يرتكب محظوراً فيهم مصر لبني قصراً وهذا من الخذلان تزيد تبني قصر فتهدم مصر تهدم بلد عشان تبني قصر تزيد ان تفعل سنة وهو الحج فترتكب محرم وهذا يا اخوان التساهل فيه امر عظيم لا يجوز - 00:42:47

بل تتبع الناس وبعض الفضلاء عليه قد يكون مع مرور الزمن يورث التهاون في هذه المحظورات والمحرمات تيسراً لك الحج بدون فعل محظور فالحمد لله. فان لم يتيسر فلم يكلفك الله سبحانه وتعالى ان تذهب الى الحج. مو شرط كل سنة تروح الحج - 00:43:16

اذا اجرت على فعل محظور فكيف هل يبتغي ما عند الله بمعصيته؟ تزيد ما عند الله وتعصيه هذا لا يجوز تحت اي مبرر من المبررات الاخوان في المملكة يضعون شروط آآ حتى يقيدوا وينظموا ويهذبوا عملية الحج وهم مأجورون على ذلك ان شاء الله - 00:43:35

ففظلا عن انك تفسد هذا النظام وتتلاعب بل احياناً تكذب وهذا فيها ما فيها من حرج الحرج الاكبر الذي اراه في المسألة هو فعل محظور المعصية المحمرة معصية صريحة لله عز وجل بحجة بروح احتج - 00:43:59

وبروح اطيع الله سبحانه وتعالى. تطيعه بمعصيته. تتوسل الى طاعة الله المستحبة المسنونة بفعل المحرم وانتكال انت كانتهاك المحظور هذا لا يجوز. لذلك باب الفدية يقول بنصر الله رحمه الله - 00:44:22

الحنبي الفدية في الاصل لا حظ المعنى ما يعطى في افتراك الاسير. ما معنى الفدية؟ الفدية هو الاشياء هو المال الذي يدفع لافتراك الاسير. فيقول بنصر الله فدية في الاصل ما يعطى في افتراك الاسير. واطلاق الفدية في محظورات الاحرام فيه اشعار - 00:44:42 ارم بان من اتى محظوراً منها فكانه صار في هلكة. يحتاج الى انقاذه منها بالفدية التي يعطيها وسبب ذلك تعظيم امر الاحرام وان

محظورات ان المهلكات لعظم شأنها وتأكد حرمتها. انتهى كلامه رحمة الله. مرة اخرى هذا بنصر الله في بعظ حواشيه
وهو صاحب الحواشي الشهيرة رحمة الله - 00:45:07

يقول الفتية في الاصل ما يعطى في افتراك الاسير واطلاق الفدية في محظورات الاحرام فيه اشعار بان من اتى محظورا منها فكانه
صار في هلكة يحتاج الى انقاد نفسه منها بالفدية التي يعطيها. وسبب ذلك تعظيم امر الاحرام وان ان محظورات - 00:45:42
الاحرام من المهلكات لعظم شأنها وتأكد حرمتها وهذا يا اخوان يدل ويفك المعنى الذي ذكرته قبل قليل وهو عدم التساهل في
محظورات الاحرام طيب ناخذ بباب الفدية احسن الله اليكم - 00:46:09

قال رحمة الله باب الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير
كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثرا من شعرتين - 00:46:32
او ظفورين والامناء بنظرة والمبادرة بغير انزال نبي. يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مساكين مدبر
او نصف صاع من غيره ومن التخيير جزاء الصيد - 00:46:50

فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة في طعم كل مساكين مدبر او نصف
صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مساكين يوم. وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصاء والوطء ونحوه.
فيجب - 00:47:10

على متمتع وقارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة. ويصح ايام تشريق
وبسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محسن دمه ويجب على محصر دم. محصر دم. دم. احسن الله اليك - 00:47:36

فيجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول او وانزل من يا بمبادرة
او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنه. فان لم يجدها - 00:48:02

صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة الى رجب. وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة الاول يحصل باثنين من رمي
وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء. والثاني يحصل بما بقي مع السعي - 00:48:22

ان لم يكن ساعة قبل. نعم. قال رحمة الله باب الفدية والفدية عرفها الشيخ رحمة الله هنا بعد ان عرفنا قبل قليل كلام الشيخ ابن نصر
الله رحمة الله في اصل هذه الكلمة - 00:48:42

فقال وهي ما يجب بسبب الحرم او الاحرام. ما يجب بسبب الحرم او بسبب الاحرام او الحرب يعني ما يدفع وما يجب على الانسان
اذا انتهك حرمة الاحرام وهو نية الدخول في النسك او الحرم - 00:48:59

كما سيأتي ان هناك محظورات في الحرم حتى لو كان الانسان محلا قال وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم
التخيير كفدية اللبس. الان يا اخوان انواع الفدية باعتبار الترتيب وعدمه نوعان. نوع - 00:49:19

الاول فدية التخيير التي فيها اكثرا من خيار ويختار الانسان احدها وتجزئ عنه والقسم الثاني على الترتيب وهي ما يجب ان يدفع
في المقام الاول امر ما فان لم يستطع عدل الى ما بعده - 00:49:43

وهذا يا اخوان بعذه هو صحيح ان يسمى فدية لكن يدخل الفقهاء فيه ما ليس بفدية. بل ما هو من دم الشكران. كدم المتعة
ودم القرآن تغليبا. والا فانه لم يفعل محظورا - 00:50:03

ان الدم نوعان دم جبران الذي يدفعه الانسان ويؤديه لجبر نقص ما ودم شكران الذي ليس سبب نقص وانما شكران لله عز وجل على
انه هيأ له الجمع بين نسكين في سفرة واحدة - 00:50:23

اما النوع الاول فدية التخيير فهي على نوعين ايضا النوع الاول فدية الاذى والنوع الثاني فدية الصيد آآ التخيير نوعان فدية الاذى
وفدية الصيد فدية الاذى هي فدية لعشرة محظورات - 00:50:45

عشرة محظورات ذكر الشيخ منها هنا قال كفدية اللبس يعني لو نرقمها حتى نضبطها يكون جيد. واحد والطيب اثنين. وتغطية الرأس
ثلاثة وازالة اكثرا من شعرتين اربعة او ظفرين خمسة - 00:51:10

والامانة بنظرة واحدة مقصود بنظرة واحدة بمعنى لو رجل نظر الى امرأة الناظرة التي لا محظوظ فيها اللي هي الناظرة الفجأة يسمونها فامن بهذا لا يأثم وعليه فدية اذى - 00:51:39

فان كرر النظر هذا يأثم فان كرر النظر وانزل فهذا شأن اخر آآ يأتي قال فهذا رقم كم الان ؟ ستة وال المباشرة بغير انزال مني يعني 00:52:04

فال المباشرة دون الفرج بغير انزال مني هذا ايضا فيه فدية اذى كم صاروا الحين ؟ سبعة ثمانية ثمانية تكتبونها الانذاء نزول المدى او المدى بسبب المباشرة تسعه نزول المدى بسبب تكرار النظر - 00:52:37

عشرة نزول المدى بسبب الاستمناء كم صاروا ؟ عشرة هذه المحظورات العشرة فيها فدية اذى وفدية الانذى قال يخیر بين ذبح شاة والمقصود بذبح الشاة ما يجزئ في الاضحية او صيام ثلاثة ايام - 00:53:15

او اطعام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره اي من تمر او شعير يعني ما يجزئ في الفطرة. اذا الذي فعل احد هذه المحظورات - 00:53:49

لا تطیح حلق والتقلیم والتغطیة والطیب يعني التسعه التي مرت خمسة منها في فيها فدية اذى. كم تبقى ؟ اربعه. واحدة منها ما عليها فدية اللي هي العقد كم تبقى ؟ ثلاثة. واحدة منها الصید لها فدية خاصة - 00:54:11

كم تبقى ؟ الوطء هذه لها فدية خاصة. وال المباشرة دون الفرض بعض صور المباشرة. فيها فدية اذى وبعضها لا فعندنا الخمسة اللي هي المحظورات فدية اذى وآآ وحدة ليس عليها فدية عقد النکاح وحدة فديتها مغلظة اللي هي الوطء وحدة فديتها فدية صید والصید 00:54:29

مبادره انواع تختلف باختلافها في فيها ما في فدية اذى وفيها غيره ذلك. طیب النوع الثاني من فدية جزاء الصید جزاء الصید من فعل او من صاد صیدا آآ مأکولا آآ وحشيا آآ بريا - 00:54:54

فانه يخیر. قالوا من التخییر جزاء الصید. يخیر فيه بين المثل من النعم او تقویم بالمثل بمحل التلف. ویشتري بقیمتھ طعاما يجزئ في الفطرة. في طعم كل مسکین مد بر - 00:55:18

او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل مسکین يوم الصید اخواني الكرام نوعان صید له مثل وصید لا مثل له صید له مثل وصید لا مثل له - 00:55:38

فاما صاد المحرم صیدا له مثل كالنعمامة كما سیأني ذكر ما له مثل في الفصل الثاني النعاممة الحمار الوحشی الطبع الغزال الوبر الى اخره فانه مخیر بين ثلاثة اشياء اولها ان يذبح هذا المثل - 00:56:00

النعمامة مثلا مثلها البذنة فيأتي ببدنة ويدبح البذنة ويوزعها على الفقراء وين ؟ في محل التلف ليس بمكة وانما اذا كان محرم في السیل الكبير وذبح الغزال في السیل الكبير يوزع هناك في السیل الكبير هذا - 00:56:27

المثل اللي هو البدن مثل او تقویم المثل تقویم المثل بمحل التلف. في السیر الكبير كم سعر البذنة مثلا فقیل له البذنة متوسط الابل خنقول مثلا خمس الاف ريال او عشرة الاف ريال سعودي مثلا تقویم المثل بمحل التلف ویشتري بقیمتھ طعاما يجزئ في - 00:56:48

فطرة يعني يشتري ما هي الاطعمة التي تجزئ في الفطرة ؟ بر شعير التمر ونحو ذلك يشتري بعشرة الاف ريال تمر او شعير او بر. في طعم كل مسکین مد بر - 00:57:21

او نصف صاع من غيره شوف عاد كم مسکین يدخل فيها يدخل في خمس مئة مسکین مثلا صح ولا لا ؟ طیب الخيار الثالث او يصوم عن اطعام كل مسکین يوما. يعني كم طلع قيمة - 00:57:39

طعام ما يساوي البدن في هذا المكان من البشر قال وتوكل مئتين شخص يصوم مئتين يوم فهو صار مخیر اما يذبح بدن او يطعم مئتين شخص او يصوم مئتين يوم - 00:58:02

فان لم يكن له مثل هذا الصید صار الخيار بين اثنين اما ان يقوم الصید نفسه في طعم بمقداره آآ المساکین على ما يرجئه الفطرة او

يصوم بقدرهم اياما وذلك امثالا لقول الله سبحانه وتعالى - 00:58:22

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما - 00:58:47

ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عادى فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال وبهذا انتهى التخيير. انتهى التخيير بنوعيه الفدية الاذى والصيد وقسم الترتيب. قسم الترتيب يدخل فيه اه دم المتعة اي دم - 00:59:12

على الممتع والقران اثنين وترك الواجب لانه من ترك واجبا فعليه دم. كما في اثر ابن عباس رضي الله عنهم والاحصار اي اذا لم يشترط كما سبأتنا ان شاء الله بيانه. والوطء - 00:59:41

ونحوه الوطء ونحوه اي في الجملة ليست كل صور الوطء اي بعض صور الوطء فيجب على ممتع وقارن وتارك واجب دم واجب دم. ذلك واجب دم يعني ليس على التخيير على الترتيب يجب عليهم دم. فان - 01:00:00

عدم او عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخيها يوم عرفة السادس والسابع والثامن او السابع والثامن والتاسع يوم عرفة ويصح ايام التشريق رغم ان ايام التشريق ليست من ايام التي يجوز صومها الا ايوه لمن لم يجد دم متعة او قران -

01:00:24

قال وسبعة اذا رجع الى اهله امثالا لقول الله سبحانه وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 01:00:53

اشارة الى شرط من شروط الممتع اي اثار قال آآ ويجب وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجب على محصر دم المحصر الذي منع عن دخول البيت او الحرم ان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. يعني اذا لم يكن اشترط ويجب على من وطا في الحج قبل التحلل - 01:01:14 او انزل من يا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار بنظر بدنها قبل شوي قلنا يجب على من امنا بنظره اذا اذا الاملاء بالنسبة للنسك نوعان - 01:01:41

صح ولا ثلاثة الاحرام الذي يقوم الانسان فيه محتملا ثلاثة نوع لا يؤثر في النسك ونوع في يعتبر فدية فدية اذى ونوع يفسد الحرام فالاول الذي لا يؤثر في النسك الاحرام الذي يكون الانسان نائما ويحتمل ما عليه يغتسل وما عليه شيء - 01:02:11

اثنين الذي يعتبر فدية فدية اذى هو الذي يمني بنظره واحدة ضابطها انه امنى بما ليس بمحرم واضح؟ فيما ليس بمحرم ويدخل فيه مقتضى ذلك الاملاء بالتفكير صح؟ لان التفكير ليس بمحرم. ان تصورنا انه امن بالتفكير فهو حكم الاملاء بنظره واحدة -

01:02:38

النوع الثالث الاماء الذي يفسد الاحرام وهو الاماء كما ذكر هنا بوطء او مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر اي امنى بفعل واضح؟ فهذا يفسد عليه بدنها. فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. وفي العمرة -

01:03:13

اذا افسدها قبل تمام السعي شاة. والتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة. من اثنين من من من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما بقي اي من الثلاثة مع السعي ان لم يكن سعي قبل اي اذا كان - 01:03:40

او قارنا وقدم سعي الحج الان في الفصل الثاني سيذكر لنا ما هي انواع الصيد الذي فيه فدية بناء على حكم الصحابة رضي الله عنهم. نعم تفضل يا شيخ قال رحمة الله فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامه فيها بدنها. وفي حمار الوحش وبقرة - 01:04:08

وبقرات وفي حمار الوحش وبقره يعني وبقر الوحش. بقرة. بقرة. يعني فيه بقرة نعم طيب بقرة وفي الظبي كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب الوبري وتسكين الباب. نعم. احسن الله - 01:04:38

وفي الودر والقبر جدي له نصف سنة وفي اليروبوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب علاقة دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عبد الماء كالقطا والورشين والفاخر قط شاة - 01:05:00

وما لا مثل له كالاوز والحباري والججل والكركي فيه قيمته مكانة. نعم بعد ان عرفنا اه فدية الصيد الان يميز الشيخ بينما فيه فدية

ما فيه مثل عفوا وما لا مثل له من الصيد. قالوا والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامه - 01:05:22

فيها بدنـة كما حكم الصحابة رضي الله عنـهم. وفي حمار الوحش وبقره اي وبقر الوحش بقرة. وفي الضبع كبش اللي صاد ضبع فيه كبش وفي الغزال شـاة وفي الـوبر والـوبر هي دويبة كـحـلـاء كالـسـنـور - 01:05:44

لا ذنب لها. من صادـها فـعلـيهـ والـضـبـ كذلكـ. بـساطـ الضـبـ عـلـيـهـ جـديـ. والـجـديـ الجـديـ هوـ الذـكـرـ منـ اـولـادـ المـعـزـ الليـ هوـ التـوـيـسـ صـغـيرـ
يعـنيـ لهـ نـصـفـ سـنـةـ وـفـيـ الرـبـوـعـ جـفـرـةـ لـهـ اـرـبـعـ اـشـهـرـ اـرـبـعـ مـعـرـوـفـ - 01:06:08

وـفـيـ الـارـنـبـ عـنـاقـ دـوـنـ الجـفـرـةـ. وـفـيـ الحـمـامـ لـيـسـ الحـمـامـ الليـ المـعـرـوـفـ وـانـمـاـ هوـ كـلـ ماـ عـبـيـ المـاءـ. ماـ مـعـنـىـ عـبـيـ المـاءـ يـعـنـيـ يـشـرـبـ
بـطـرـيـقـةـ مـعـيـنـةـ يـأـخـذـ المـاءـ ثـمـ يـرـفـعـ اـهـ رـأـسـهـ هـكـذـاـ - 01:06:30

يـشـرـبـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ تـسـمـيـ العـبـ وـقـدـ نـهـيـنـاـ عـنـ الشـرـبـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ كـالـقـطـاـ وـالـوـرـاـشـيـنـ وـالـفـوـاـخـتـ شـهـرـ فـيـهـ شـهـرـ وـمـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ كـالـاـوـرـ
وـالـحـبـارـيـ وـالـحـجـلـ وـالـكـرـكـيـ فـيـهـ قـيـمـتـهـ مـكـانـةـ يـعـنـيـ يـخـيـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ قـيـمـتـهـ اوـ - 01:06:46

قـيـاـمـهـ بـمـقـدـارـ قـيـمـتـهـ طـيـبـ نـاخـذـ الفـصـلـ هـذـاـ نـخـتـمـ بـهـ تـفـضـلـ. وـيـحـرـمـ صـيـدـ حـرـمـ مـكـةـ حـرـامـ وـبـحـفـظـ قـطـعـ شـجـرـهـ وـحـشـيـشـهـ. وـالـمـحـلـ
وـالـمـحـرـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ. فـتـضـمـنـ الشـجـرـ الصـغـيرـ عـرـفـاـ بـشـاـةـ وـمـاـ فـوـقـهـ بـبـقـرـةـ - 01:07:11

وـالـمـرـادـ اوـ اوـ نـعـمـ قـالـ فـصـلـ وـيـحـرـمـ صـيـدـ حـرـمـ مـكـةـ الـاـنـ عـرـفـنـاـ مـاـ يـحـرـمـ بـسـبـبـ الـاـحـرـامـ الـاـنـ نـعـرـفـ مـاـ يـحـرـمـ بـسـبـبـ الـحـرـمـ. وـقـدـ عـرـفـنـاـ
اـنـ مـكـةـ لـهـ ثـلـاثـةـ حـدـودـ. حـدـودـ مـكـةـ - 01:07:44

حـدـودـ الـحـرـمـ حـدـودـ الـمـوـاـقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ فـاـوـسـعـهـ حـدـودـ الـمـوـاـقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ وـهـيـ ثـابـتـةـ. حـدـودـ مـكـةـ مـتـغـيـرـةـ قـدـ
تـكـبـرـ وـهـذـاـ اـلـاـصـلـ مـمـكـنـ تـصـغـرـ فـالـمـقـصـودـ هـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ الـحـرـمـ - 01:08:24

الـمـعـرـوـفـ مـوـاـضـعـهـ فـيـ مـكـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ. وـحـكـمـهـ وـيـحـرـمـ صـيـدـ حـرـمـ مـكـةـ يـعـنـيـ الصـيـدـ الـذـيـ عـرـفـنـاـ حـكـمـهـ لـلـمـحـرـمـ قـبـلـ قـلـيلـ مـثـلـهـ يـحـرـمـ
دـاـخـلـ الـحـرـمـ وـلـوـ كـانـ الـاـنـسـانـ مـحـلـاـ. يـعـنـيـ لـاـ يـجـوـزـ الصـيـدـ دـاـخـلـ مـكـةـ. دـاـخـلـ حـدـودـ الـحـرـمـ. تـبـيـ تـصـيـدـ؟ تـصـيـدـ خـارـجـ حـدـودـ الـحـرـمـ - 01:08:49

وـحـكـمـهـ صـيـدـ الـاـحـرـامـ. يـعـنـيـ الـوـحـشـيـ الـمـأـكـوـلـ وـيـحـرـمـ فـيـهـ الصـيـدـ وـالـاعـانـةـ عـلـيـهـ وـنـحـوـهـ ذـلـكـ وـيـحـرـمـ قـطـعـ شـجـرـهـ ايـ شـجـرـ الـحـرـمـ.
وـحـشـيـشـهـ إـلـاـ لـاـذـخـرـ طـبـعـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:09:09

وـالـمـحـلـ وـالـمـحـرـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ فـتـضـمـنـ الشـجـرـ الصـغـيرـ عـرـفـاـ بـشـاـةـ اـذـاـ وـاـحـدـ قـطـعـ شـجـرـةـ دـاـخـلـ الـحـرـمـ صـغـيرـةـ تـظـلـمـنـ بـشـاـةـ. وـمـاـ
فـوـقـهـ بـبـقـرـةـ. وـيـظـمـنـ الـحـشـيـشـ وـالـوـرـقـ بـقـيـمـتـهـ يـعـنـيـ الـوـاحـدـ ماـ قـطـعـ شـجـرـةـ وـانـمـاـ قـطـعـ وـرـقـ الشـجـرـ - 01:09:31

وـيـجـزـىـ عـنـ الـبـدـنـةـ بـقـرـةـ كـعـكـسـهـ وـيـجـزـىـ عـنـ سـبـعـ شـيـاهـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ. يـعـنـيـ وـاـحـدـ عـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاهـ مـمـكـنـ يـطـلـعـ بـقـرـةـ وـيـكـفـيـ اوـ وـالـمـرـادـ
بـالـدـمـ الـوـاجـبـ لـمـ اـنـقـوـلـ وـالـلـهـ اـنـتـ عـلـيـكـ دـمـ اوـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ ماـ المـقـصـودـ بـالـدـمـ؟ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ - 01:09:53

اـلـاـضـحـيـةـ جـذـعـ ظـاـنـ يـعـنـيـ كـمـ عـمـرـ جـذـعـ الـظـاـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ اوـ ثـنـيـ مـعـزـ سـنـةـ. اوـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ يـعـنـيـ يـشـتـرـكـوـنـ سـبـعـةـ فـيـ بـقـرـةـ اوـ
سـبـعـةـ فـيـ بـدـنـةـ فـانـ ذـبـحـ اـحـدـاـهـماـ فـاـفـضـلـ - 01:10:18

يـرـحـمـكـ اللـهـ وـتـجـبـ كـلـهـاـ. يـعـنـيـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـمـ. فـاتـىـ بـبـقـرـةـ وـذـبـحـهـاـ. كـامـلـةـ هـلـ تـجـزـىـ؟ نـعـمـ. هـلـ يـعـتـبـرـ الـوـاجـبـ سـبـعـهـاـ؟ لـاـ. كـلـهـاـ اـصـبـحـتـ
اـيـشـ؟ وـاجـبـةـ. يـعـنـيـ مـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ. مـاـ يـقـولـ لـاـ اـنـاـ وـالـلـهـ - 01:10:43

بـذـبـحـهـاـ وـاـخـرـجـ السـبـعـ وـبـاـخـذـ الـبـقـيـةـ. لـاـ وـانـمـاـ اـصـبـحـتـ كـلـهـاـ وـاجـبـةـ وـهـذـاـ الـقـضـيـةـ قـضـيـةـ اـنـ بـعـضـ الـوـاجـبـ اـذـاـ اـتـصـلـ بـالـوـاجـبـ الـعـبـادـةـ اـذـاـ
كـانـ بـعـظـهـاـ وـاجـبـاـ وـاـتـصـلـ بـهـاـ مـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ فـانـهـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـوـاجـبـ - 01:11:02

ذـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ الـلـحـامـ فـيـ قـوـاعـدـهـ وـذـكـرـ لـهـ مـسـائـلـ. مـنـهـ هـذـهـ مـنـهـاـ كـذـلـكـ اـيـشـ؟ مـنـ يـعـطـيـنـيـ مـسـأـلـةـ اوـ مـثـالـ عـلـىـ عـبـادـةـ الـوـاجـبـ بـعـضـهـاـ. لـكـنـ
الـحـكـمـ الـوـجـوـبـ يـنـسـحـبـ عـلـىـ بـقـيـتـهـاـ. الـذـيـ هـوـ لـيـسـ بـوـاجـبـ اـصـلـاـ - 01:11:25

مـثـلـ اـيـشـ هـاـ اـعـطـيـكـ الرـكـوـعـ الـوـاجـبـ فـيـهـ اـيـشـ تـسـبـيـحـةـ وـاـحـدـةـ فـالـاـمـاـمـ اـذـاـ كـبـرـ لـلـرـكـوـعـ وـرـكـعـ حـقـ الـوـاجـبـ بـاـيـشـ؟ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـ رـبـيـ
الـعـظـيـمـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيـمـ ثـانـيـةـ سـنـةـ اـسـتـدـامـهـ فـيـ الرـكـوـعـ بـعـدـ الـوـاجـبـ الـاـولـ - 01:11:44

سـنـةـ لـاـنـ اـذـاـ قـلـتـ اـنـ وـاجـبـ فـنـاقـضـتـ نـفـسـكـ فـيـ قـوـلـكـ اـنـ وـاجـبـ وـحـدـهـ لـكـنـ مـنـ اـدـرـكـ الـاـمـاـمـ فـيـ التـسـبـيـحـةـ ثـانـيـةـ اوـ ثـالـثـةـ اوـ عـاـشـرـةـ

ادرک الامام في رکوعه واضح ؟ فهذہ نظیر لهذہ القاعدة ذکرها ابن رجب في القواعد وذکرها ابن اللحام كذلك في قواعده وذکروا

نظائر لها كثيرة - 01:12:16

والله اعلم وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی الله وصحبہ اجمعین - 01:12:46